

الفصل الثاني

البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة (فوب)

المادة ٢٩٨

البيع (فوب) هو البيع الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن.

المادة ٢٩٩

يلتزم البائع في هذا البيع بالاتي :

اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع.

ثانيا : ان يسلم البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين وفقا للتعامل المتبع في ذلك الميناء وفي التاريخ او خلال المدة المتفق عليها وعليه ان يخطر المشتري دون تاخير بان البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة.

ثالثا : ان يحصل على مسؤوليته ونفقته على اجازة تصدير واية اجازة اخرى لازمة لتصدير البضاعة ان كانت معدة لذلك.

رابعا : ان يقوم على نفقته بالتغليف المعتاد للبضاعة، ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف او ان يكون من طبيعة البضاعة عدم تغليفها.

خامسا : ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق كنفقات فحص النوعية او القياس او الوزن او العد التي تكون لازمة لشحن البضاعة.

سادسا : ان يزود على نفقته المشتري بسند شحن نظيف معتاد الذي يؤيد تسليم البضاعة على ظهر السفينة.

سابعا : ان يقدم بناء على طلب المشتري ومسؤوليته ونفقته المساعدة اللازمة للحصول على اية وثائق تصدر في بلد الشحن او المنشأ غير ما ذكر في الفقرتين (ثالثا وسادسا) من هذه المادة مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد اخر عند الاقتضاء.

ثامنا : ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ.

تاسعا : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، بما في ذلك اية رسوم او اجور او مصروفات تستوفي بسبب التصدير، وكذلك مصروفات الاجراءات اللازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة.

المادة ٣٠٠

يلتزم المشتري في هذا البيع بما يأتي :

اولا : ان يستاجر سفينة، او ان يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته، وان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة، ورسيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها.

ثانيا : ان يتحمل كامل النفقات التي تترتب على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، وان يدفع ثمن البضاعة كما هو مبين في العقد.

ثالثا : ان يتحمل المصروفات الاضافية التي تنجم عن تاخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة لشحن البضاعة او عن مغادرتها الميناء قبل انتهاء هذه المدة، وتعذر شحن البضاعة عليها، كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها بشرط ان تكون البضاعة في هذا التاريخ قد تعينت بذاتها.

رابعا : ان يتحمل المصروفات الاضافية التي قد تنجم عن عدم اخطاره البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب ويتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار او المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط ان تكون البضاعة في ذلك الوقت قد تعينت بذاتها.

خامسا : ان يدفع اية مصروفات يقتضيها الحصول على شهادة المنشأ او اية وثائق تصدر في بلد الشحن او بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد اخر، عندما تكون هذه الالتزامات خارجة عن التزامات البائع.